

وان قطرها جميعا من جانب يعني عرضها فغيرها اذ ان لان
 قطرها واقع حال وجود منفعتيها وان قطرها طول لان قطع
 الذكر اول لام الانثيين يجب ديتان لما ورد ان يدان الانثيين ثم
 بالذكر في الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة لان المنفعة
 للذكر مع فقد كما تقدم كذا في الجوهرة وفي تدعي الرجل وكذا
 في علمتهم ما حاولت لكن الثانية دون الاولى وانما كانت حكومة
 لانه ليس في اذها بقوت لمنفعة ولا مجال وفي تدعي المرأة
 ديتها لان في اذها بقوت لمنفعة كاملة ومجال كامل وفي
 العبارة الثانية سقط يجب ان يكون هكذا وفي علمتهم الدية
 وفي احدى ما يصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق يصف
 الدية وفي الفضل اي الزائد على المرفق من ان يلو قطع من المرفق حكومة
 عدل في قول ابن حنيفة وصححه وهو روي عن ابي يوسف ايضا كذلك
 قوله وفي قول ابو يوسف نصف الدية فقط وهو قول ابن ابي
 ليبي ايضا لان ما زاد على الاصابع من اليد الى المكب تابع لان
 اسم اليد الى المكب لغة وعرفا ولان الساعد ليس الا راس مقدم
 فيكون تبعاً للماله ارض مقدم كالكف مع الاصابع ووجه قول ابي
 حنيفة وصححه وهو الصحيح ان اليد الية باطنية والاصابع بطنية
 الاصابع والكف تبع لرافته وانما الساعد فليس تتبع للاصابع
 لا غير منصراها ولا للكف لانه تتبع للاصابع ولا تتبع للشفع وليس
 فيه ارض مقدم فيجب فيها الحكومة كما لو قطع احد قطع الكف كذا في
 الدرية . وفي كل سن نصف عشر الدية في مال الجاني عتاقه

بيان مختار

بيان مقدار الدية من الاربع الذمانية والدرهم وغيرها مع الخلاف
 فيه فراجعه والاسنان كلها نصفاً وكذاها كراتها سواء قوماً
 كسرسن السن كسرسنوا عند اقصية القضاة كما تقدم او خطاً
 فحي به من دية السن ان كان نصفاً نصفها او مكافئاً لغيرها
 او ربعاً لغيرها وهكذا واذا ضرب جان سنه ايس من مجي عليه
 فاسورت او اسمرت او حضرت ولم تقط ثمقلها اي
 وجبت ديتها تامة لانه باب منفعتها وفي المضع والاصابع منها
 اجماعاً لانه لا يمكن ان يضر منه لسود او حمر او حفر وانما
 اذا اصغرت فغيرها حكومة بتقدير عدل لان الصفرة لا تورث
 المجال ولا تذهب المنفعة لانها لون السن في اصل الحنيفة في ايض
 الناس بخلاف السود والحمر والخضرة وروي محمد عن ابي
 حنيفة ان الصفرة في حمر لا تورث حسناً وفي العبد تورث حكومة
 لان الصفرة من الموال السن والمقصود من السن الانتفاع
 بالمضع والصفرة لا تحل به وفي العبد تورث حكومة لان
 المقصود من المملوك المالتية وهي قد تنقص بالصفرة
 وفي البياض كمال المجال كذا في المنج وفي الذراع وهو ما بين
 الكف والمرفق وهو موصل الذراع بالعصه والذراع يدكر
 ويؤنث ولذا قال اذا كسرت حكومة وكذلك العصبه وهو
 ما بين الكف والمرفق ويسمى السعد ايضا والساق وهو
 ما بين الركبة وكعب القدم والخذ ككف مؤنثة وهي
 ما بين الركبة والورك والرقق بالفتح وهي العظيمة